

وسائل الشيعة

[443] عليهما السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عذرة في أسفلها عكاز

يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها. (9812) 11 - وإسناده عن أبي الصباح

الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: والخطبة في العيدين بعد الصلاة.

(9813) 12 - وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه

السلام قال إنما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة لأن

الجمعة أمر دائم ويكون في الشهور والسنة كثيرا " وإذا كثرت على الناس ملوا وتركوا ولم

يقيموا عليها وتفرقوا عنه، والعيد إنما هو في السنة مرتين وهو أعظم من الجمعة والزحام

فيه أكثر، والناس فيه أرغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض

المقصود 2. 12 - باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحى به

(9814) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي

_____ 11 - الفقيه 1: 332 / 1490 وأورده بتمامه

عنه وعن التهذيب في الحديثين 5 و 6 من الباب 26 من هذه الأبواب 12 - علل الشرائع: 265 /

9 الباب 182 عيون أخبار الرضا عليه السلام 3: 112 وأورده في الحديث 4 من الباب 15 من

أبواب صلاة الجمعة. 1 في المصدر: وأما العيدين فإنما. 2 تقدم في الأحاديث 8 و 19 و 21 من

الباب 10 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 19 من هذه

الأبواب وفي الحديثين 3 و 8 من الباب 1 من أبواب صلاة الاستسقاء الباب 12 فيه 7 أحاديث 1

- الفقيه 1: 312 / 1469. (*)